

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.17.280 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017)
بتحديد كفاءات منح التسبيقات المالية من طرف الدولة
لفائدة العمالة أو الإقليم وتسديدها.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات
والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ
20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 169 منه :

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438
(8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح التسبيقات المالية المنصوص عليها في المادة 169 من القانون
التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14 لتسديد النفقات الإجبارية
المتعلقة بالتسيير.

المادة الثانية

يكون منح التسبيقات المالية موضوع طلب معلل يوجهه رئيس
مجلس العمالة أو الإقليم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية عن
طريق السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مشفوعا ببيان عن
وضعية استخلاص المداخل الضريبية و حصة العمالة أو الإقليم من
ضرائب الدولة.

يحال الطلب المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد
موافقة وزير الداخلية.

المادة الثالثة

يتم تسديد التسبيقات المالية التي استفادت منها العمالة أو الإقليم
داخل نفس السنة المالية موضوع الاستفادة.

المادة الرابعة

يحدد سعر فائدة هذه التسبيقات وشروط منحها ومدة ومسطرة
تسديدها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية .

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.279 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017)
بتحديد كفاءات منح التسبيقات المالية من طرف الدولة
لفائدة الجهة وتسديدها.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 191 منه :

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438
(8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح التسبيقات المالية المنصوص عليها في المادة 191 من القانون
التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14 لتسديد النفقات الإجبارية
المتعلقة بالتسيير.

المادة الثانية

يكون منح التسبيقات المالية موضوع طلب معلل يوجهه رئيس
مجلس الجهة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية عن طريق السلطة
الحكومية المكلفة بالداخلية، مشفوعا ببيان عن وضعية استخلاص
المداخل الضريبية و حصة الجهة من ضرائب الدولة.

يحال الطلب المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد
موافقة وزير الداخلية.

المادة الثالثة

يتم تسديد التسبيقات المالية التي استفادت منها الجهة داخل نفس
السنة المالية موضوع الاستفادة.

المادة الرابعة

يحدد سعر فائدة هذه التسبيقات وشروط منحها ومدة ومسطرة
تسديدها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.281 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفية منح التسبيقات المالية من طرف الدولة لفائدة الجماعة وتسديدها.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 176 منه :

و باقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح التسبيقات المالية المنصوص عليها في المادة 176 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14 لتسديد النفقات الإجبارية المتعلقة بالتسيير.

المادة الثانية

يكون منح التسبيقات المالية موضوع طلب معلل يوجهه رئيس مجلس الجماعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية عن طريق السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مشفوعا ببيان عن وضعية استخلاص المداخل الضريبية وحصة الجماعة من ضرائب الدولة. يحال الطلب المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد موافقة وزير الداخلية.

المادة الثالثة

يتم تسديد التسبيقات المالية التي استفادت منها الجماعة داخل نفس السنة المالية موضوع الاستفادة.

المادة الرابعة

يحدد سعر فائدة هذه التسبيقات وشروط منحها ومدة ومسطرة تسديدها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية .

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.282 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفية إيداع أموال الجهة لدى الخزينة العامة للمملكة.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 210 منه :

وباقترح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 210 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14 ، تودع أموال الجهة وجوبا بالخزينة العامة للمملكة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة 103 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة الثانية

يجب على الخازن لدى الجهة إخبار الأمر بالصرف عند نهاية كل شهر بالوضعية المالية للجهة سواء تعلق الأمر بالمداخيل أو النفقات أو الاعتمادات المتوفرة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.283 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017)
بتحديد كفايات إيداع أموال العمالة أو الإقليم لدى الخزينة العامة للمملكة.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 188 منه :

وبإقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14 ، تودع أموال العمالة أو الإقليم وجوبا بالخزينة العامة للمملكة، وفق الكفايات والشروط المنصوص عليها في المادة 103 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة الثانية

يجب على الخازن لدى العمالة أو الإقليم إخبار الأمر بالصرف عند نهاية كل شهر بالوضعية المالية للعمالة أو الإقليم سواء تعلق الأمر بالمداخيل أو النفقات أو الاعتمادات المتوفرة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.284 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017)
بتحديد كفايات إيداع أموال الجماعة لدى الخزينة العامة للمملكة.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 197 منه :

وبإقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 197 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14 ، تودع أموال الجماعة وجوبا بالخزينة العامة للمملكة، وفق الكفايات والشروط المنصوص عليها في المادة 103 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة الثانية

يجب على الخازن لدى الجماعة إخبار الأمر بالصرف عند نهاية كل شهر بالوضعية المالية للجماعة سواء تعلق الأمر بالمداخيل أو النفقات أو الاعتمادات المتوفرة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.285 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017)
بتحديد كفاءات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية الجهة

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 216 منه :

وبإقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438
(8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 216 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه
رقم 111.14 يتولى رئيس مجلس الجهة، عند الانتهاء من تنفيذ ميزانية
السنة، إعداد بيان تنفيذ الميزانية وفق التبويب الجاري به العمل.

يحصّر هذا البيان المبلغ النهائي لمداخيل الجهة المقبوضة ونفقاتها
المأمور بصرفها، وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية.

يحدد نموذج بيان تنفيذ الميزانية بقرار مشترك لوزير الداخلية
ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

تحصّر في النتيجة العامة للميزانية النتائج النهائية المتعلقة بتنفيذ
الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية.

المادة الثالثة

يجب مراعاة الشروط التالية أثناء حصر النتيجة العامة :

• بالنسبة للميزانية، الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة
من المادة 216 والمادة 217 من القانون التنظيمي السالف الذكر
رقم 111.14 ؛

• بالنسبة للحسابات المرصودة لأموال خصوصية، الشروط
المنصوص عليها في الفقرتين 7 و 8 من المادة 184 من القانون
التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14 ؛

• بالنسبة لحسابات النفقات من المخصصات، الشروط المنصوص
عليها في الفقرة 3 من المادة 185 من القانون التنظيمي السالف
الذكر رقم 111.14.

المادة الرابعة

تحصّر النتيجة العامة لميزانية الجهة وفق النماذج الملحقة بهذا
المرسوم، و يمكن عند الاقتضاء، تغيير وتتميم هذه النماذج بقرار
مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الخامسة

توجه، قبل نهاية شهر فبراير من كل سنة، قصد الإخبار، نسخة
من بيان تنفيذ الميزانية إلى والي الجهة و إلى المصالح المركزية بوزارة
الداخلية المكلفة بالمالية المحلية والمصالح المختصة التابعة للسلطة
الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

النموذج الملحق بالمرسوم رقم 2.17.285 بتحديد كليات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية الجهة

I - المداخل

المداخيل			بيان
المداخيل المقبوضة	الصافي من المداخل المقررة	تقديرات الميزانية	
3	2	1	
			1- الميزانية
			الجزء الأول
			مجموع الموارد
XXX (9)	XXX (5)	XXX (1)	- الضرائب والرسوم المحلية
-----	-----	-----	- حصيلة الضرائب والرسوم المخصصة من الدولة
-----	-----	-----	- مدخول الخدمات
-----	-----	-----	- مدخول الأملاك
-----	-----	-----	- الإمدادات والمساهمات الممنوحة من طرف الدولة
-----	-----	-----	- إمدادات ومساعدات ومساهمات أخرى
-----	-----	-----	- مداخيل مختلفة
			الجزء الثاني
			مجموع الموارد
XXX (10)	XXX (6)	XXX (2)	- مداخيل مقابل خدمات
-----	-----	-----	- مداخيل ضريبية
-----	-----	-----	- حصيلة الاقتراضات
-----	-----	-----	- فوائد مالية
-----	-----	-----	- إمدادات
-----	-----	-----	- مداخيل مختلفة
$10+9=_{31}$	$6+5=_{21}$	$2+1=_{11}$	مجموع الميزانية
			2- الحسابات الخصوصية
			1- حسابات مرصودة لأموال خصوصية
XXX (11)	XXX (7)	XXX (3)	حساب
-----	-----	-----	حساب
-----	-----	-----	
			2- حسابات التناقصات من المخصصات
XXX (12)	XXX (8)	XXX (4)	حساب
-----	-----	-----	حساب
-----	-----	-----	
$12+11=_{32}$	$8+7=_{22}$	$4+3=_{12}$	مجموع الحسابات الخصوصية
			مجموع الميزانيات الملحقة
م	م	م	
$31+32+3=_{33}$	$21+22+2=_{23}$	$11+12+1=_{13}$	المجموع العام

II - النفقات

النفقات					بيان
الاعتمادات المعلقة	الاعتمادات المرحلة	المحالات الصادرة والمؤشر عليها	المصاريف المقررة بها	مجموع الاعتمادات المقترحة	
8	7	6	5	4	
					1- الميزانية
					الجزء الأول
XXX (29)	XXX (25)	XXX (21)	XXX (17)	XXX (13)	مجموع النفقات
-----	-----	-----	-----	-----	- نفقات المتخبين
-----	-----	-----	-----	-----	- نفقات الموظفين
-----	-----	-----	-----	-----	- نفقات تسديد الديون
-----	-----	-----	-----	-----	- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الإقراضات والمقرضات المبرمة
-----	-----	-----	-----	-----	- المخصصات المرسدة لتسيير الوكالة
-----	-----	-----	-----	-----	الجهوية لتنفيذ المشاريع
-----	-----	-----	-----	-----	- نفقات تنفيذ الأحكام
-----	-----	-----	-----	-----	- الإعانات والمساعدات المقدمة للجمعيات
-----	-----	-----	-----	-----	- نفقات مختلفة
					الجزء الثاني
XXX (30)*	XXX (26)*	XXX (22)	XXX (18)	XXX (14)	مجموع النفقات
-----	-----	-----	-----	-----	- نفقات الأشغال
-----	-----	-----	-----	-----	- المخصصات المرسدة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع
-----	-----	-----	-----	-----	- استهلاك رأسمال الدين المقرض
-----	-----	-----	-----	-----	- الإمدادات الممنوحة
-----	-----	-----	-----	-----	- حصص المساهمات
-----	-----	-----	-----	-----	- نفقات مختلفة
30+29=٣١	26+25=٥١	22+21=٤٣	18+17=٣٥	14+13=٢٧	مجموع الميزانية
					2- الحسابات الخصوصية
					1- حسابات مرسدة لأموال خصوصية
XXX (31)	XXX (27)	XXX (23)	XXX (19)	XXX (15)	حساب
-----	-----	-----	-----	-----	حساب
-----	-----	-----	-----	-----	-----
XXX (32)	XXX (28)	XXX (24)	XXX (20)	XXX (16)	2- حسابات النفقات من المخصصات
-----	-----	-----	-----	-----	حساب
-----	-----	-----	-----	-----	حساب
-----	-----	-----	-----	-----	-----
32+31=٦٣	28+27=٥٥	24+23=٤٧	20+19=٣٩	16+15=٣١	مجموع الحسابات الخصوصية
					مجموع الميزانيات الملحق
٦٣	٥٥	٤٧	٣٩	٣١	
5٣+5٢+5١	4٣+4٢+4١	3٣+3٢+3١	2٣+2٢+2١	١٣+١٢+١١	المجموع العام

الاعتدالات					المعايير					بيان							
الاعتدالات العامة		الاعتدالات الرحلة		الحوالات المستمرة والمؤثر عليها		المصاريف المتأزم بها		مجموع الاعتدالات المتوقعة			المصاريف من المداخل المقررة		تقديرات الميزانية				
8		7		6		5		4			3		2		1		
30+29=ب		26+25=ب		22+21=ب		18+17=ب		14+13=ب			10+9=ب		6+5=ب		2+1=ب		
مجموع الميزانية																	
32+31=ب		28+27=ب		24+23=ب		20+19=ب		16+15=ب		12+11=ب		8+7=ب		4+3=ب		مجموع الحسابات المستعمدة	
مجموع الميزانيات المتاحة																	
ب		ب		ب		ب		ب		ب		ب		ب		مجموع التمام	
ب+ب		ب+ب		ب+ب		ب+ب		ب+ب		ب+ب		ب+ب		ب+ب		مجموع التمام	
(ب+ب+ب+ب)																المبلغ الحقيقي العام	
[(ب+ب+ب+ب)-(ب+ب+ب+ب)] = (ب+ب+ب+ب)																المبلغ الحقيقي المتبقي	

- المبالغ المرحلة من ميزانية التسيير تسددي مجموع الاعتدالات المتوقعة المتأزم بها وغير الميزانية (*) .
 المبالغ المضافة من ميزانية التسيير تسددي مجموع الاعتدالات المتوقعة وغير المتأزم بها عند اختتام السنة المالية.

مرسوم رقم 2.17.286 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017)
بتحديد كفاءات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية
العمالة أو الإقليم.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات
والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ
20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 194 منه ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438
(8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 194 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه
رقم 112.14 يتولى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، عند الانتهاء من
تنفيذ ميزانية السنة، إعداد بيان تنفيذ الميزانية وفق التبويب الجاري
به العمل.

يحصّر هذا البيان المبلغ النهائي لمداخيل العمالة أو الإقليم
المقبوضة ونفقاتها المأمور بصرفها، وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من
السنة الموالية.

يحدد نموذج بيان تنفيذ الميزانية بقرار مشترك لوزير الداخلية
ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

تحصّر في النتيجة العامة للميزانية النتائج النهائية المتعلقة بتنفيذ
الميزانية والميزانيات الملحقّة والحسابات الخصوصية.

المادة الثالثة

يجب مراعاة الشروط التالية أثناء حصر النتيجة العامة :

• بالنسبة للميزانية، الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة
من المادة 194 والمادة 195 من القانون التنظيمي السالف الذكر
رقم 112.14 ؛

• بالنسبة للحسابات المرصودة لأموال خصوصية، الشروط
المنصوص عليها في الفقرتين 7 و8 من المادة 163 من القانون
التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14 ؛

• بالنسبة لحسابات النفقات من المخصصات، الشروط المنصوص
عليها في الفقرة 3 من المادة 164 من القانون التنظيمي السالف
الذكر رقم 112.14.

المادة الرابعة

تحصّر النتيجة العامة لميزانية العمالة أو الإقليم وفق النماذج
الملحقة بهذا المرسوم، و يمكن عند الاقتضاء، تغيير وتتميم هذه
النماذج بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الخامسة

توجه، قبل نهاية شهر فبراير من كل سنة، قصد الإخبار، نسخة
من بيان تنفيذ الميزانية إلى عامل العمالة أو الإقليم و إلى المصالح
المركزية بوزارة الداخلية المكلفة بالمالية المحلية والمصالح المختصة
التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

النموذج الملحق بالمرسوم رقم 2.17.286 بتحديد كيانات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية الصلة أو الإقليم

I - المداخل

المداخل			بيان
المداخل المقبوضة	الصافي من المداخل المقررة	تقديرات الميزانية	
3	2	1	
			1- للميزانية
			الجزء الأول
XXX (9)	XXX (5)	XXX (1)	مجموع الموارد
-----	-----	-----	- الضرائب والرسوم المحلية
			- حصيللة الضرائب والرسوم المخصصة من الدولة
-----	-----	-----	- مدخول الخدمات
-----	-----	-----	- مدخول الاملاك
-----	-----	-----	- الامدادات والمساعدات والمساهمات
-----	-----	-----	- مداخل مختلفة
			الجزء الثاني
XXX (10)	XXX (6)	XXX (2)	مجموع الموارد
-----	-----	-----	- مداخل مقابل خدمات
-----	-----	-----	- حصيللة الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة
-----	-----	-----	- حصيللة الاقراضات
-----	-----	-----	- فوائض مالية
-----	-----	-----	- امدادات
-----	-----	-----	- مداخل مختلفة
10+9=3 ^أ	6+5=2 ^أ	2+1=1 ^أ	مجموع الميزانية
			2- الحسابات الخصوصية
XXX (11)	XXX (7)	XXX (3)	1- حسابات مرصودة لأموال خصوصية
-----	-----	-----	حساب
-----	-----	-----	حساب
-----	-----	-----	
XXX (12)	XXX (8)	XXX (4)	2- حسابات التناقلت من المخصصات
-----	-----	-----	حساب
-----	-----	-----	حساب
-----	-----	-----	
12+11=3 ^ج	8+7=2 ^ج	4+3=1 ^ج	مجموع الحسابات الخصوصية
			مجموع الميزانيات الملحقة
3 ^أ	2 ^أ	1 ^أ	
3 ^أ + 3 ^ج + 3 ^د	2 ^أ + 2 ^ج + 2 ^د	1 ^أ + 1 ^ج + 1 ^د	المجموع العام

II - النفقات

النفقات					بيان
مجموع الإ اعتمادات المقترحة	المصاريف الملتزم بها	الحوالات للصناديق والمرش علىها	الإ اعتمادات المرحطة	الإ اعتمادات الملتفة	
4	5	6	7	8	
1- الميزانية					
الجزء الأول					
مجموع النفقات					
XXX (13)	XXX (17)	XXX (21)	XXX (25)	XXX (29)	- نفقات المنتخبين
-----	-----	-----	-----	-----	- نفقات الموظفين
-----	-----	-----	-----	-----	- نفقات تسديد الديون
-----	-----	-----	-----	-----	- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية
-----	-----	-----	-----	-----	الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة
-----	-----	-----	-----	-----	- نفقات تنفيذ الأحكام
-----	-----	-----	-----	-----	- الإعانات والمساعدات المقدمة
-----	-----	-----	-----	-----	للمجموعات
-----	-----	-----	-----	-----	- نفقات مختلفة
الجزء الثاني					
مجموع النفقات					
XXX (14)	XXX (18)	XXX (22)	XXX (26)*	XXX (30)*	- نفقات الأشغال
-----	-----	-----	-----	-----	- استهلاك رأسمال الدين المقترض
-----	-----	-----	-----	-----	- الإمدادات الممنوحة
-----	-----	-----	-----	-----	- حصص المساهمات
-----	-----	-----	-----	-----	- نفقات مختلفة
14+13=1	18+17=2	22+21=3	26+25=4	30+29=5	مجموع الميزانية
2- الحسابات الخصوصية					
1- حسابات مرصودة لأموال خصوصية					
XXX (15)	XXX (19)	XXX (23)	XXX (27)	XXX (31)	حساب
-----	-----	-----	-----	-----	حساب
-----	-----	-----	-----	-----	
2- حسابات النفقات من المخصصات					
XXX (16)	XXX (20)	XXX (24)	XXX (28)	XXX (32)	حساب
-----	-----	-----	-----	-----	حساب
-----	-----	-----	-----	-----	
16+15=1	20+19=2	24+23=3	28+27=4	32+31=5	مجموع الحسابات الخصوصية
مجموع الميزانيات الملحق					
1	2	3	4	5	
1+1+1=3	2+2+2=6	3+3+3=9	4+4+4=12	5+5+5=15	المجموع العام

البيانات										المعايير										بيان
البيانات										المعايير										
البيانات										المعايير										
البيانات	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات	
8	7	6	5	4	3	2	1													
30+29=a ₅	26+25=a ₄	22+21=a ₃	18+17=a ₂	14+13=a ₁	10+9=a ₀	6+5=a ₋₁	2+1=a ₋₂													
مجموع الميزانية																				
32+31=a ₂	28+27=a ₁	24+23=a ₀	20+19=a ₋₁	16+15=a ₋₂	12+11=a ₋₃	8+7=a ₋₄	4+3=a ₋₅													
مجموع الحسابات الشخصية																				
a ₂	a ₁	a ₀	a ₋₁	a ₋₂	a ₋₃	a ₋₄	a ₋₅													
مجموع الميزانيات المعقولة																				
a ₅ +a ₄ +a ₃	a ₄ +a ₃ +a ₂	a ₃ +a ₂ +a ₁	a ₂ +a ₁ +a ₀	a ₁ +a ₀ +a ₋₁	a ₀ +a ₋₁ +a ₋₂	a ₋₁ +a ₋₂ +a ₋₃	a ₋₂ +a ₋₃ +a ₋₄	a ₋₃ +a ₋₄ +a ₋₅												
المجموع العام																				
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي
																				المجموع النهائي

مرسوم رقم 2.17.287 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017)
بتحديد كفاءات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية
الجماعة.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ
20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 203 منه ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438
(8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 203 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه
رقم 113.14 يتولى رئيس مجلس الجماعة، عند الانتهاء من تنفيذ
ميزانية السنة، إعداد بيان تنفيذ الميزانية وفق التبويب الجاري به
العمل.

يحصّر هذا البيان المبلغ النهائي لمداخيل الجماعة المقبوضة
ونفقاتها المأمور بصرفها، وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة
المالية.

يحدد نموذج بيان تنفيذ الميزانية بقرار مشترك لوزير الداخلية
ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

تحصّر في النتيجة العامة للميزانية النتائج النهائية المتعلقة بتنفيذ
الميزانية والميزانيات الملحقّة والحسابات الخصوصية.

المادة الثالثة

يجب مراعاة الشروط التالية أثناء حصر النتيجة العامة :
• بالنسبة للميزانية، الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة
من المادة 203 والمادة 204 من القانون التنظيمي السالف الذكر
رقم 113.14 ؛

• بالنسبة للحسابات المرصودة لأموال خصوصية، الشروط
المنصوص عليها في الفقرتين 7 و 8 من المادة 171 من القانون
التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14 ؛

• بالنسبة لحسابات النفقات من المخصصات، الشروط المنصوص
عليها في الفقرة 3 من المادة 172 من القانون التنظيمي السالف
الذكر رقم 113.14.

المادة الرابعة

تحصّر النتيجة العامة لميزانية الجماعة وفق النماذج الملحقّة بهذا
المرسوم، و يمكن عند الاقتضاء، تغيير وتتميم هذه النماذج بقرار
مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الخامسة

توجه، قبل نهاية شهر فبراير من كل سنة، قصد الإخبار، نسخة
من بيان تنفيذ الميزانية إلى عامل العمالة أو الإقليم و إلى المصالح
المركزية بوزارة الداخلية المكلفة بالمالية المحلية والمصالح المختصة
التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

النموذج الملحق بالمرسوم رقم 2.17.287 بتحديد كيانات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية الجماعة

I - المداخل

المدخلات			بيان
المدخلات المقبوضة	الصافي من المدخلات المقررة	تقديرات الميزانية	
3	2	1	
			I - الميزانية
			الجزء الأول
			مجموع الموارد
XXX (9)	XXX (5)	XXX (1)	- الضرائب والرسوم المحلية
-----	-----	-----	- حصيللة الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة
-----	-----	-----	- مدخول الخدمات
-----	-----	-----	- مدخول الأملاك
-----	-----	-----	- الإمدادات والمساعدات والمساهمات
-----	-----	-----	- مداخل مختلفة
			الجزء الثاني
			مجموع الموارد
XXX (10)	XXX (6)	XXX (2)	- مداخل مقابل خدمات
-----	-----	-----	- حصيللة الضرائب والرسوم المخصصة من الدولة
-----	-----	-----	- مداخل ضريبية أخرى
-----	-----	-----	- حصيللة الاقتراضات
-----	-----	-----	- فوائد مالية
-----	-----	-----	- إمدادات
-----	-----	-----	- مداخل مختلفة
10+9=3 ^أ	6+5=2 ^أ	2+1=1 ^أ	مجموع الميزانية
			2 - الحسابات الخصوصية
			1 - حسابات مرصودة لأموال خصوصية
XXX (11)	XXX (7)	XXX (3)	حساب
-----	-----	-----	حساب
-----	-----	-----	
			2 - حسابات التناقلات من المخصصات
XXX (12)	XXX (8)	XXX (4)	حساب
-----	-----	-----	حساب
-----	-----	-----	
12+11=3 ^ج	8+7=2 ^ج	4+3=1 ^ج	مجموع الحسابات الخصوصية
			مجموع الميزانيات الملحق
3 ^أ	2 ^أ	1 ^أ	
3 ^أ + 3 ^ج + 3 ^د	2 ^أ + 2 ^ج + 2 ^د	1 ^أ + 1 ^ج + 1 ^د	المجموع العام

II - النفقات

النفقات					بيان
الاعتمادات الملغاة	الاعتمادات المرحلة	الحالات الصادرة والمؤثر عليها	المصاريف الملتزم بها	مجموع الاعتمادات المفتوحة	
8	7	6	5	4	
					1- الميزانية
					الجزء الأول
XXX (29)	XXX (25)	XXX (21)	XXX (17)	XXX (13)	مجموع النفقات
-----	-----	-----	-----	-----	- نفقات المنتخبين
-----	-----	-----	-----	-----	- نفقات الموظفين
-----	-----	-----	-----	-----	- نفقات تسديد الديون
-----	-----	-----	-----	-----	- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية
-----	-----	-----	-----	-----	الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة
-----	-----	-----	-----	-----	- نفقات تنفيذ الأحكام
-----	-----	-----	-----	-----	- الإعانات والمساعدات المقدمة للمجموعات
-----	-----	-----	-----	-----	- نفقات مختلفة
					الجزء الثاني
XXX (30)*	XXX (26)*	XXX (22)	XXX (18)	XXX (14)	مجموع النفقات
-----	-----	-----	-----	-----	- نفقات الأشغال
-----	-----	-----	-----	-----	- استهلاك رأسمال الدين المقرض
-----	-----	-----	-----	-----	- الإمدادات الممنوحة
-----	-----	-----	-----	-----	- حصص المساهمات
-----	-----	-----	-----	-----	- نفقات مختلفة
30+29=5ب	26+25=4ب	22+21=3ب	18+17=2ب	14+13=1ب	مجموع الميزانية
					2- الحسابات الخصوصية
XXX (31)	XXX (27)	XXX (23)	XXX (19)	XXX (15)	1- حسابات مرصودة لأموال خصوصية
-----	-----	-----	-----	-----	حساب
-----	-----	-----	-----	-----	حساب
-----	-----	-----	-----	-----	
XXX (32)	XXX (28)	XXX (24)	XXX (20)	XXX (16)	2- حسابات النفقات من المخصصات
-----	-----	-----	-----	-----	حساب
-----	-----	-----	-----	-----	حساب
-----	-----	-----	-----	-----	
32+31=5ب	28+27=4ب	24+23=3ب	20+19=2ب	16+15=1ب	مجموع الحسابات الخصوصية
					مجموع الميزانيات الملحقة
5ب	4ب	3ب	2ب	1ب	
5ب+5ب+5ب	4ب+4ب+4ب	3ب+3ب+3ب	2ب+2ب+2ب	1ب+1ب+1ب	المجموع العام

- المبالغ المرحلة من ميزانية التسيير تساوي مجموع الاعتمادات المفتوحة الملتزم بها وغير الموزعة (*) .

- المبالغ المرحلة من ميزانية التسيير تساوي مجموع الاعتمادات المفتوحة الملتزم بها وغير الموزعة (*) .

مرسوم رقم 2.17.288 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد طبيعة وكيفيات إعداد ونشر المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية المنصوص عليها في المادة 249 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات .

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 249 منه :

وبإقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، وفق النماذج الملحقة بهذا المرسوم، طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بالتسيير والوضعية المالية لكل من الجهة والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص التي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجهة.

يمكن عند الاقتضاء تغيير أو تميم المعلومات والمعطيات التي تتضمنها القوائم المحاسبية والمالية المحددة في النماذج المشار إليها في الفقرة أعلاه، بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

يتولى الأمر بالصرف المعني القيام، تحت مسؤوليته، بإعداد القوائم المحاسبية والمالية ونشرها :

- خلال الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه التأشير أو المصادقة على الميزانية من طرف السلطة المختصة أو الجهاز المختص حسب الحالة، بالنسبة للسنة المالية الجارية ؛

- خلال الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه حصر الميزانية من طرف السلطة المختصة أو الجهاز المختص حسب الحالة، بالنسبة للسنة المالية المختصة.

المادة الثالثة

يتم نشر القوائم المحاسبية والمالية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الأقل بالمقر الإداري الرئيسي للإدارة المعنية وبالبوابة الإلكترونية للمديرية العامة للجماعات المحلية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

ሕገ-ዲሞክራሲያዊነት / ሕገ-ዲሞክራሲያዊነት / ሕገ-ዲሞክራሲያዊነት

[illegible]

... ١٩٩٩ / ١٩٩٩ / ١٩٩٩

فأما القروض

தமிழ் / தமிழ் / தமிழ் :

Five pm

[illegible][illegible]

المستشفى التخصصي لأمراض الكلى / مستشفى أبو بكر / حسانة

[illegible]

الإعلاء والرفع المطلوب

ملک

[illegible]

جہاز کی

Index

المجلس الأعلى / وزارة العدل / مصلحة الجوازات

3

رئيس مجلس جهة / مصلحة أو إقليم / ولاية ..

三、

2023 / 2024 / 2025

Time

[illegible]

جھڑپ **ہتھیار**

٥٤٣
 ٥٤٣
 ٥٤٣

تاریخ
رئیس مجلس محلی / هیئت مدیره / ریاست

تونس / الجزائر / ليبيا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تحتوي على

تاریخ

[illegible]

الجهة / المسقة أو الإقليم / الجماعة :

بيان الحسابات الخصوصية

برسم سنة

نوع الحساب الخاص	بيان الحساب	الاقتطاعات المتكتم بها	اعتمادات الزيادة	الاعتمادات المتكتم بها	السلالات المتكتمة والمؤثر عليها	الاقتطاعات المتكتمة
حسابات المخصصة لأموال خاصة						
حسابات النفقات من المبالغ المخصصة						

و صدر به بتاريخ

تأثيره

المخصص للمخصص لتوزيعه جهة / مسقة أو إقليم / جماعة

تاريخ

رئيس مجلس جهة / مسقة أو إقليم / جماعة

بيان الميزانية المخصصة

الهيئة / الصلة أو الرقم / صناعة :

بيان	تغييرات الميزانية	المبلغ من المصاريف المقررة	المصاريف المقررة	مجموع الاضافات المقررة	المصاريف المقررة	المصاريف المقررة	المصاريف المقررة	المصاريف المقررة	المصاريف المقررة
المجموع العام									

وحد بـ بتاريخ

المكتب الرئيسي للميزانية / صلة أو الرقم / صناعة

رئيس مجلس هيئة / صلة أو الرقم / صناعة

مرسوم رقم 2.17.289 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد طبيعة وكيفيات إعداد ونشر المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية المنصوص عليها في المادة 219 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 219 منه ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، وفق النماذج الملحقة بهذا المرسوم، طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بالتسيير والوضعية المالية لكل من العمالة أو الإقليم والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص التي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للعمالة أو الإقليم.

يمكن عند الاقتضاء تغيير أو تتميم المعلومات والمعطيات التي تتضمنها القوائم المحاسبية والمالية المحددة في النماذج المشار إليها في الفقرة أعلاه، بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

يتولى الأمر بالصرف المعني القيام، تحت مسؤوليته، بإعداد القوائم المحاسبية والمالية ونشرها :

- خلال الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه التأشير أو المصادقة على الميزانية من طرف السلطة المختصة أو الجهاز المختص حسب الحالة، بالنسبة للسنة المالية الجارية ؛

- خلال الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه حصر الميزانية من طرف السلطة المختصة أو الجهاز المختص حسب الحالة، بالنسبة للسنة المالية المختصة.

المادة الثالثة

يتم نشر القوائم المحاسبية والمالية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الأقل بالمقر الإداري الرئيسي للإدارة المعنية وبالبوابة الإلكترونية للمديرية العامة للجماعات المحلية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

قائمة المصادر المطبوعة

[illegible]

تذکرہ
راہیں مکتبہ جدید / مسئلہ اول / مکتبہ / مکتبہ

قصة القروض

: $\text{S}(\text{O})_2$ / H_2SO_4 / H_2SO_4 / H_2SO_4

F

[illegible]

BU **11/11/2011 11:11:11**

المجلس
العلمي

[illegible]

الإعلاء لك والمنح المالية

File #

[illegible]

مجلس

5

المحاسب المخلص أمين القيد / صلاة في اليوم / صلاة

५

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ / Bismillah / In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful

قائمة مصنفات المؤلف

الاجابة / الاجابة او الاجابة / الاجابة :

1.

[illegible]

جہاز

[illegible]

کتابخانه

: ٤٤٤ / ٤٤٤ / ٤٤٤

Brief

المحاسب المخلص لبرائتي / عذرتي أو إقبح / حسرتي -
كثيراً

تاریخ: ۱۳۹۸ / ۰۵ / ۰۵

[illegible]

الجهة / صلة أو الرقم / الجامعة :

بيان الحسابات المضمومة

رسم سنة

نوع الحساب المضموم	بيان الحساب	الإجماليات الملتزم بها	إجماليات الأداء	المصرف الملتزم بها	الحسابات المستقرة والمؤثر عليها	الإجماليات المتوقعة
حسابات المرحومة لأموال خصوصية						
حسابات التكاليف من المبالغ المرحومة						

و عدد بـ بتاريخ

تاريخ
الحساب المخصص للمرحومة جهة / صلة أو الرقم / جامعة

على

رئيس مجلس جهة / صلة أو الرقم / جامعة

بيان العزيزات في المصاحفة

مقدمہ

[illegible][illegible]

تلفزيون
المجلس الوطني لبرائبة / مجلة البراءة / رسالة

676
Belong / 1987 to 1988 / 440 copies sent

مرسوم رقم 2.17.290 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد طبيعة وكيفيات إعداد ونشر المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية المنصوص عليها في المادة 275 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 275 منه ؛

وباقترح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، وفق النماذج الملحقة بهذا المرسوم، طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بالتسيير والوضعية المالية لكل من الجماعة والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص التي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعة.

يمكن عند الاقتضاء تغيير أو تتميم المعلومات والمعطيات التي تتضمنها القوائم المحاسبية والمالية المحددة في النماذج المشار إليها في الفقرة أعلاه، بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

يتولى الأمر بالصرف المعني القيام، تحت مسؤوليته، بإعداد القوائم المحاسبية والمالية ونشرها :

- خلال الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه التأشير أو المصادقة على الميزانية من طرف السلطة المختصة أو الجهاز المختص حسب الحالة، بالنسبة للسنة المالية الجارية ؛
- خلال الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه حصر الميزانية من طرف السلطة المختصة أو الجهاز المختص حسب الحالة، بالنسبة للسنة المالية المختمة.

المادة الثالثة

يتم نشر القوائم المحاسبية والمالية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الأقل بالمقر الإداري الرئيسي للإدارة المعنية وبالبوابة الإلكترونية للمديرية العامة للجماعات المحلية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

قائمة الموارد المالية

الجهة / المصلحة أو المالك / الجماعة :

نسبة التخصيص	الموارد المالية التي لم يتم تخصيصها	الموارد المالية التي تم تخصيصها	المسجل بالميزانية	نوع التدفيل المالي
				المجموع التام

قاضي
رئيس مجلس جهة / مصلحة أو إقليم / جماعة

قائمة المراجع

:- **தலைப்பு / புத்திரர் / தலைவர் / தலைவர்**

الزمن سنة

[illegible]

SECRET

5
... ..

[illegible]

الإعانة والمنح الطبية

المجلس

[illegible][illegible]

1

المجلس الوطني الفلسطيني / جهازه التنفيذي / السلطة الفلسطينية / دولة فلسطين

३

رئيس مجلس جهة / مصلحة أو إقليم / جماعة ..

قائمة مصطلحات التفسير

: תולדות / מיתוסים וזמנים / עתיד

Find

[illegible]

جديد

التأثير
المعتمد المتغير / وحدة / وحدة أو القيم / مساحة ..

باسمہ تعالیٰ
رئیس مجلس اعلیٰ / صدر اعلیٰ / صدر اعلیٰ / صدر اعلیٰ

: 30/04/2023 / 15/05/2023 / 15/05/2023

مجلس

المعاشي المعاشين المعاشية / معاشة أو معاش / معاشة -

توفي

[illegible]

الجهة / الصلة أو الرقم / المصادقة :

بيان الحسابات الخصوصية

الرقم سنة

نوع الحساب الخصوصي	بيان الحساب	الاعتمادات المتكتم بها	اعتمادات الإقارة	الحسابات المتكتم بها	الحسابات المتكتمة و المتكتم عليها	الاعتمادات المتكتمة
حسابات المصروفات لأموال خصوصية						
حسابات النفقات من المبالغ المصروفة						

و عدد بـ بتاريخ

تأريخ

الحسابات المتكتمة لتأريخية جهة / صلة أو الرقم / مصادقة

تاريخ

رقم حساب جهة / صلة أو الرقم / مصادقة

بيان الميزان القلبي للمصلحة

File

[illegible]


 UNIVERSITY OF MICHIGAN PRESS

التاريخ
المستقبلي المبتدئ لدراسة جديدة / دراسة / دراسة

2019 / 2020 / 2021 / 2022 / 2023 / 2024 / 2025 / 2026 / 2027 / 2028 / 2029 / 2030 / 2031 / 2032 / 2033 / 2034 / 2035 / 2036 / 2037 / 2038 / 2039 / 2040 / 2041 / 2042 / 2043 / 2044 / 2045 / 2046 / 2047 / 2048 / 2049 / 2050 / 2051 / 2052 / 2053 / 2054 / 2055 / 2056 / 2057 / 2058 / 2059 / 2060 / 2061 / 2062 / 2063 / 2064 / 2065 / 2066 / 2067 / 2068 / 2069 / 2070 / 2071 / 2072 / 2073 / 2074 / 2075 / 2076 / 2077 / 2078 / 2079 / 2080 / 2081 / 2082 / 2083 / 2084 / 2085 / 2086 / 2087 / 2088 / 2089 / 2090 / 2091 / 2092 / 2093 / 2094 / 2095 / 2096 / 2097 / 2098 / 2099 / 2100 / 2101 / 2102 / 2103 / 2104 / 2105 / 2106 / 2107 / 2108 / 2109 / 2110 / 2111 / 2112 / 2113 / 2114 / 2115 / 2116 / 2117 / 2118 / 2119 / 2120 / 2121 / 2122 / 2123 / 2124 / 2125 / 2126 / 2127 / 2128 / 2129 / 2130 / 2131 / 2132 / 2133 / 2134 / 2135 / 2136 / 2137 / 2138 / 2139 / 2140 / 2141 / 2142 / 2143 / 2144 / 2145 / 2146 / 2147 / 2148 / 2149 / 2150 / 2151 / 2152 / 2153 / 2154 / 2155 / 2156 / 2157 / 2158 / 2159 / 2160 / 2161 / 2162 / 2163 / 2164 / 2165 / 2166 / 2167 / 2168 / 2169 / 2170 / 2171 / 2172 / 2173 / 2174 / 2175 / 2176 / 2177 / 2178 / 2179 / 2180 / 2181 / 2182 / 2183 / 2184 / 2185 / 2186 / 2187 / 2188 / 2189 / 2190 / 2191 / 2192 / 2193 / 2194 / 2195 / 2196 / 2197 / 2198 / 2199 / 2200 / 2201 / 2202 / 2203 / 2204 / 2205 / 2206 / 2207 / 2208 / 2209 / 2210 / 2211 / 2212 / 2213 / 2214 / 2215 / 2216 / 2217 / 2218 / 2219 / 2220 / 2221 / 2222 / 2223 / 2224 / 2225 / 2226 / 2227 / 2228 / 2229 / 2230 / 2231 / 2232 / 2233 / 2234 / 2235 / 2236 / 2237 / 2238 / 2239 / 2240 / 2241 / 2242 / 2243 / 2244 / 2245 / 2246 / 2247 / 2248 / 2249 / 2250 / 2251 / 2252 / 2253 / 2254 / 2255 / 2256 / 2257 / 2258 / 2259 / 2260 / 2261 / 2262 / 2263 / 2264 / 2265 / 2266 / 2267 / 2268 / 2269 / 2270 / 2271 / 2272 / 2273 / 2274 / 2275 / 2276 / 2277 / 2278 / 2279 / 2280 / 2281 / 2282 / 2283 / 2284 / 2285 / 2286 / 2287 / 2288 / 2289 / 2290 / 2291 / 2292 / 2293 / 2294 / 2295 / 2296 / 2297 / 2298 / 2299 / 2300 / 2301 / 2302 / 2303 / 2304 / 2305 / 2306 / 2307 / 2308 / 2309 / 2310 / 2311 / 2312 / 2313 / 2314 / 2315 / 2316 / 2317 / 2318 / 2319 / 2320 / 2321 / 2322 / 2323 / 2324 / 2325 / 2326 / 2327 / 2328 / 2329 / 2330 / 2331 / 2332 / 2333 / 2334 / 2335 / 2336 / 2337 / 2338 / 2339 / 2340 / 2341 / 2342 / 2343 / 2344 / 2345 / 2346 / 2347 / 2348 / 2349 / 2350 / 2351 / 2352 / 2353 / 2354 / 2355 / 2356 / 2357 / 2358 / 2359 / 2360 / 2361 / 2362 / 2363 / 2364 / 2365 / 2366 / 2367 / 2368 / 2369 / 2370 / 2371 / 2372 / 2373 / 2374 / 2375 / 2376 / 2377 / 2378 / 2379 / 2380 / 2381 / 2382 / 2383 / 2384 / 2385 / 2386 / 2387 / 2388 / 2389 / 2390 / 2391 / 2392 / 2393 / 2394 / 2395 / 2396 / 2397 / 2398 / 2399 / 2400 / 2401 / 2402 / 2403 / 2404 / 2405 / 2406 / 2407 / 2408 / 2409 / 2410 / 2411 / 2412 / 2413 / 2414 / 2415 / 2416 / 2417 / 2418 / 2419 / 2420 / 2421 / 2422 / 2423 / 2424 / 2425 / 2426 / 2427 / 2428 / 2429 / 2430 / 2431 / 2432 / 2433 / 2434 / 2435 / 2436 / 2437 / 2438 / 2439 / 2440 / 2441 / 2442 / 2443 / 2444 / 2445 / 2446 / 2447 / 2448 / 2449 / 2450 / 2451 / 2452 / 2453 / 2454 / 2455 / 2456 / 2457 / 2458 / 2459 / 2460 / 2461 / 2462 / 2463 / 2464 / 2465 / 2466 / 2467 / 2468 / 2469 / 2470 / 2471 / 2472 / 2473 / 2474 / 2475 / 2476 / 2477 / 2478 / 2479 / 2480 / 2481 / 2482 / 2483 / 2484 / 2485 / 2486 / 2487 / 2488 / 2489 / 2490 / 2491 / 2492 / 2493 / 2494 / 2495 / 2496 / 2497 / 2498 / 2499 / 2500 / 2501 / 2502 / 2503 / 2504 / 2505 / 2506 / 2507 / 2508 / 2509 / 2510 / 2511 / 2512 / 2513 / 2514 / 2515 / 2516 / 2517 / 2518 / 2519 / 2520 / 2521 / 2522 / 2523 / 2524 / 2525 / 2526 / 2527 / 2528 / 2529 / 2530 / 2531 / 2532 / 2533 / 2534 / 2535 / 2536 / 2537 / 2538 / 2539 / 2540 / 2541 / 2542 / 2543 / 2544 / 2545 / 2546 / 2547 / 2548 / 2549 / 2550 / 2551 / 2552 / 2553 / 2554 / 2555 / 2556 / 2557 / 2558 / 2559 / 2560 / 2561 / 2562 / 2563 / 2564 / 2565 / 2566 / 2567 / 2568 / 2569 / 2570 / 2571 / 2572 / 2573 / 2574 / 2575 / 2576 / 2577 / 2578 / 2579 / 2580 / 2581 / 2582 / 2583 / 2584 / 2585 / 2586 / 2587 / 2588 / 2589 / 2590 / 2591 / 2592 / 2593 / 2594 / 2595 / 2596 / 2597 / 2598 / 2599 / 2600 / 2601 / 2602 / 2603 / 2604 / 2605 / 2606 / 2607 / 2608 / 2609 / 2610 / 2611 / 2612 / 2613 / 2614 / 2615 / 2616 / 2617 / 2618 / 2619 / 2620 / 2621 / 2622 / 2623 / 2624 / 2625 / 2626 / 2627 / 2628 / 2629 / 2630 / 2631 / 2632 / 2633 / 2634 / 2635 / 2636 / 2637 / 2638 / 2639 / 2640 / 2641 / 2642 / 2643 / 2644 / 2645 / 2646 / 2647 / 2648 / 2649 / 2650 / 2651 / 2652 / 2653 / 2654 / 2655 / 2656 / 2657 / 2658 / 2659 / 2660 / 2661 / 2662 / 2663 / 2664 / 2665 / 2666 / 2667 / 2668 / 2669 / 2670 / 2671 / 2672 / 2673 / 2674 / 2675 / 2676 / 2677 / 2678 / 2679 / 2680 / 2681 / 2682 / 2683 / 2684 / 2685 / 2686 / 2687 / 2688 / 2689 / 2690 / 2691 / 2692 / 2693 / 2694 / 2695 / 2696 / 2697 / 2698 / 2699 / 2700 / 27

مرسوم رقم 2.17.291 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كفايات إدراج توازنات ميزانية الجهة والميزانيات الملحقه والحسابات الخصوصية في بيان مجمع

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 167 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.314 الصادر في 23 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016) بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجهة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة :

وبإقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المدولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لتطبيق أحكام المادة 167 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، يجب أن تدرج توازنات الميزانية والحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقه في بيان مجمع يتضمن على الخصوص المعطيات التالية :

- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالجزء الأول من ميزانية الجهة ؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالجزء الثاني من ميزانية الجهة ؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالحسابات المرصودة لأموال خصوصية وحسابات النفقات من المخصصات ؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالميزانيات الملحقه.

المادة الثانية

يقوم رئيس مجلس الجهة بإعداد مشروع البيان المجمع عند إعداد مشروع الميزانية. تتميما للمادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.314، يرفق البيان المجمع بمشروع ميزانية الجهة المعروض على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

المادة الثالثة

يحدد شكل البيان المجمع وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم. ويمكن عند الاقتضاء تغييره أو تتميمه بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الرابعة

يبعث رئيس مجلس الجهة، بعد التصويت على الميزانية، بنسخة من البيان المجمع إلى والي الجهة وإلى المصالح المركزية بوزارة الداخلية المكلفة بالمالية المحلية والمصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، قصد الإخبار.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

النموذج الملحق بالمرسوم رقم 2.17.291 بتحديد مخرجات إخراج توليفات ميزانية الجهة والميزانيات الملحقة والمصاريف الخصوصية في بيان مجموع

بيان		المصاريف
1- الميزانية		
الجزء الأول		
مجموع الموارد		XXX (1)
- الضرائب والرسوم المحلية		-----
- حصة الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة		-----
- مدخول الخدمات		-----
- مدخول الأملاك		-----
- إمدادات ومساعدات ومساهمات		-----
- مدخلات مختلفة		-----
مجموع التكاليف		XXX (3)
- نفقات المتقنين		-----
- نفقات المواطنين		-----
- نفقات تحديد الديون		-----
- النفقات المتعلقة بالانقضاء المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة		-----
- المخصصات المرسودة لتسيير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع		-----
- نفقات تنفيذ الأحكام		-----
- الإعانات والمساعدات المقدمة للجماعات		-----
- نفقات مختلفة		-----
الجزء الثاني		
مجموع الموارد		XXX (2)
- فوائد مالية		-----
- حصة الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة		-----
- مدخلات ضريبية أخرى		-----
- مدخلات مقابل خدمات		-----
- حصة الاقتراضات		-----
- إمدادات مختلفة		-----
- مدخلات مختلفة		-----
مجموع التكاليف		XXX (4)
- نفقات التشغيل		-----
- المخصصات المرسودة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع		-----
- استهلاك رأسمال الدين المقترض		-----
- الإمدادات المتنوعة		-----
- حصص المساهمات		-----
- نفقات مختلفة		-----
مجموع الميزانية		(2)+(1) =
مجموع التكاليف		(4)+(3) =
2- المصاريف الخصوصية		
1- حسابات مرسودة لأموال خصوصية		XXX (5)
حساب		-----
حساب		-----
2- حسابات التكاليف من المخصصات		XXX (6)
حساب		-----
حساب		-----
مجموع المصاريف الخصوصية		(6)+(5) =
مجموع الميزانيات الملحقة		(8)+(7) =
ميزانية ملحقة		-----
ميزانية ملحقة		-----
مجموع التكاليف		-----
المجموع العام		ب+د+و
الموازنة		
الاعتبارات المقترحة برسم السنة		أ+ج+د
المداخيل		ب+د+و
المصاريف		أ+ج+د
الفاصل		(ب+د+و) - (أ+ج+د)

مرسوم رقم 2.17.292 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفية إدراج توازنات ميزانية العمالة أو الإقليم والميزانيات الملحقه والحسابات الخصوصية في بيان مجمع

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 146 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.315 الصادر في 23 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016) بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية العمالة أو الإقليم المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لتطبيق أحكام المادة 146 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، يجب أن تدرج توازنات الميزانية والحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقه في بيان مجمع يتضمن على الخصوص المعطيات التالية :

- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالجزء الأول من ميزانية العمالة أو الإقليم ؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالجزء الثاني من ميزانية العمالة أو الإقليم ؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالحسابات المرصودة لأموال خصوصية وحسابات النفقات من المخصصات ؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالميزانيات الملحقه.

المادة الثانية

يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم بإعداد مشروع البيان المجمع عند إعداد مشروع الميزانية. تتميما للمادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.315، يرفق البيان المجمع بمشروع ميزانية العمالة أو الإقليم المعروض على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

المادة الثالثة

يحدد شكل البيان المجمع وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم. ويمكن عند الاقتضاء تغييره أو تتميمه بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الرابعة

يبحث رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، بعد التصويت على الميزانية، بنسخة من البيان المجمع إلى عامل العمالة أو الإقليم وإلى المصالح المركزية بوزارة الداخلية المكلفة بالمالية المحلية، قصد الإخبار.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية .

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

النموذج الملحق بالمرسوم رقم 2.17.292 بتحديد عمليات إدراج توازنات ميزانية الصلاة أو الأقليم والميزانيات الملحقة والمصاريف الخصوصية في بيان مجمع

بيان		المصاريف	
1- الميزانية			
الجزء الأول			
مجموع الموارد		XXX (1)	
- الضرائب والرسوم المحلية		-----	
- حصيللة الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة		-----	
- مدخول الخدمات		-----	
- مدخول الأملاك		-----	
- إمدادات ومساعدات ومساهمات		-----	
- مداخيل مختلفة		-----	
مجموع النفقات		XXX (3)	
- نفقات المتكبرين		-----	
- نفقات الموظفين		-----	
- نفقات تمويل الديون		-----	
- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاقتضات والقرود المبرمة		-----	
- نفقات تنفيذ الأحكام		-----	
- الإعانات والمساعدات المقدمة للجمعيات		-----	
- نفقات مختلفة		-----	
الجزء الثاني			
مجموع الموارد		XXX (2)	
- فوائد مالية		-----	
- حصيللة الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة		-----	
- مداخيل ضريبية أخرى		-----	
- مداخيل مقابل خدمات		-----	
- حصيللة الاقتراضات		-----	
- إمدادات مختلفة		-----	
- مداخيل مختلفة		-----	
مجموع النفقات		XXX (4)	
- نفقات التشغيل		-----	
- استهلاك رأسمال الدين المقرض		-----	
- الإمدادات الممنوعة		-----	
- حصص المساهمات		-----	
- نفقات مختلفة		-----	
مجموع الميزانية		= (2) + (1) / ب = (3) + (4)	
2- المصاريف الخصوصية			
1- مصاريف مرسومة لأموال خصوصية		XXX (5)	
حساب		-----	
حساب		-----	
2- مصاريف نفقات من المخصصات		XXX (6)	
حساب		-----	
حساب		-----	
مجموع المصاريف الخصوصية		= (5) + (6) ج = (7) + (8) د	
3- مجموع الميزانيات الملحقة			
ميزانية ملحقة		-----	
ميزانية ملحقة		-----	
-----		-----	
المجموع العام		أ + ج + د	
ب + د + د		-----	
الموازنة			
الاعتمادات المقترحة برسم السنة		أ + ج + د	
ب + د + د		-----	
(ب + د + د) - (أ + ج + د)		-----	

مرسوم رقم 2.17.293 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفية إدراج توازنات ميزانية الجماعة والميزانيات الملحقه والحسابات الخصوصية في بيان مجمع

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 154 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.316 الصادر في 23 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016) بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجماعة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ؛

وباقترح من وزير الداخلية ؛

وبعد المدولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لتطبيق أحكام المادة 154 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، يجب أن تدرج توازنات الميزانية والحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقه في بيان مجمع يتضمن على الخصوص المعطيات التالية :

- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالجزء الأول من ميزانية الجماعة ؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالجزء الثاني من ميزانية الجماعة ؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالحسابات المرصودة لأموال خصوصية وحسابات النفقات من المخصصات ؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالميزانيات الملحقه.

المادة الثانية

يقوم رئيس مجلس الجماعة بإعداد مشروع البيان المجمع عند إعداد مشروع الميزانية. تتميماً للمادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.316، يرفق البيان المجمع بمشروع ميزانية الجماعة المعروض على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

المادة الثالثة

يحدد شكل البيان المجمع وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم. ويمكن عند الاقتضاء تغييره أو تتميمه بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الرابعة

يبحث رئيس مجلس الجماعة، بعد التصويت على الميزانية، بنسخة من البيان المجمع إلى عامل العمالة أو الإقليم وإلى المصالح المركزية بوزارة الداخلية المكلفة بالمالية المحلية، قصد الإخبار.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالمعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

التمويل الملحق بالمرسوم رقم 2.17.293 بتحديد هيكلية إخراج تواريخ ميزانية الجماعة والميزانيات الملحقة والخصومات الخصوصية في بيان مجمع

المصاريف		المدخلات		بيان	
				1- الميزانية	
				الجزء الأول	
		XXX (1)		مجموع الموارد	
		-----		- الضرائب والرسوم المحلية	
		-----		- حصة الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة	
		-----		- مدخل الخدمات	
		-----		- مدخل الأملاك	
		-----		- امدادات ومساعدات ومساهمات	
		-----		- مدخل مختلفة	
XXX (3)				مجموع النفقات	
-----				- نفقات المتقنين	
-----				- نفقات الموظفين	
-----				- نفقات تسديد الديون	
-----				- النفقات المتعلقة بالانقراضات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والقرود المبرمة	
-----				- نفقات تنفيذ الاحكام	
-----				- الاعانات والمساعدات المقدمة للجماعات	
-----				- نفقات مختلفة	
		XXX (2)		الجزء الثاني	
		-----		مجموع الموارد	
		-----		- فوائد مالية	
		-----		- حصة الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة	
		-----		- مدخل ضريبة أخرى	
		-----		- مدخل مقابل خدمات	
		-----		- حصة الاقتراضات	
		-----		- امدادات مختلفة	
		-----		- مدخل مختلفة	
XXX (4)				مجموع النفقات	
-----				- نفقات التشغيل	
-----				- استهلاك رأسمال الدين المقترض	
-----				- الإمدادات الممنوحة	
-----				- حصص المساعدات	
-----				- نفقات مختلفة	
بج(3)+(4)		(2)+(1) = ا		مجموع الميزانية	
				2- الحسابات الخصوصية	
XXX (7)		XXX (5)		1- حسابات مرصودة لأموال خصوصية	
-----		-----		حساب	
-----		-----		حساب	
XXX (8)		XXX (6)		2- حسابات النفقات من المخصصات	
-----		-----		حساب	
-----		-----		حساب	
(8)+(7) = و		(6)+(5) = ح		مجموع الحسابات الخصوصية	
و		ح		3- مجموع الميزانيات الملحقية	
-----		-----		ميزانية ملحقية	
-----		-----		ميزانية ملحقية	
-----		-----			
ب+د+و		ا+ج+ح		المجموع العام	
				الموازنة	
		الاقتراحات المقترحة برسم السنة		المدخلات	
ب+د+و		ا+ج+ح		المصاريف	
				الفاصل	
(ب+د+و) ←		→ (ا+ج+ح)			

يتم الترخيص بالاقتراضات لدى مؤسسات الائتمان الوطنية أو الأجنبية أو الدولية، بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، داخل أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ توصلهما من قبل رئيس مجلس الجهة المعنية بنسخة من رسالة تحمل موافقة مؤسسة الائتمان المعنية، بعد مراقبة ما يلي:

- احترام مداوات مجلس الجهة؛
 - القدرة المالية للجهة على تسديد أقساط القرض؛
 - بنود مشروع عقد القرض؛
 - الضمانات الممنوحة من قبل الجهة، عند الاقتضاء.
- المادة السادسة
- يجب أن ينص عقد القرض، بصفة خاصة، على ما يلي:
- مبلغ القرض؛
 - موضوع القرض؛
 - مدة تسديد القرض؛
 - نسبة الفائدة الثابتة أو المتغيرة المعتمدة؛
 - كفاءات استهلاك القرض؛
 - آليات الأداء المسبق للقرض؛
 - الضمانات الممنوحة من قبل الجهة عند الاقتضاء.

المادة السابعة

إذا نص عقد القرض على نسبة فائدة متغيرة، فيجب أن تكون قواعد احتساب هذه النسبة واضحة بما يسمح بتوقع التحملات المالية للجهة.

المادة الثامنة

يمكن للجهة، بعد موافقة مجلسها، أن تقوم بإعادة جدولة تسديد أقساط القروض الممنوحة لها أو تسديدها بكيفية مسبقة. تكون عملية إعادة الجدولة موضوع عقد جديد مع مؤسسة الائتمان المعنية.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.294 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد القواعد التي تخضع لها عمليات الاقتراضات التي تقوم بها الجهة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المواد 98 و 101 و 115 و 190 منه:

وبإقتراح من وزير الداخلية:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المرسوم بعملية الاقتراض كل عملية يتم بموجبها وضع أموال أو الالتزام بوضعها من طرف مؤسسة ائتمان رهن تصرف الجهة التي تكون ملزمة بإرجاعها وفق شروط تعاقدية.

المادة الثانية

تخصص القروض، بصفة حصرية، لتمويل نفقات التجهيز.

يمكن أن تخصص القروض لتمويل مساهمات الجهة في مشاريع تكون موضوع عقود تعاون أو شراكة.

المادة الثالثة

طبقا لأحكام المادة 98 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، يتداول مجلس الجهة في الاقتراضات والضمانات المطلوبة.

يفصل مجلس الجهة بمداولاته في كل قرض على حدة وفي نوعية المشروع المراد تمويله، وكذا في طبيعة الضمانات المطلوبة عند الاقتضاء التي يشترط أن تكون متناسبة مع حجم القرض.

يمكن لمجلس الجهة التداول في شأن فتح خط اعتماد لتمويل مجموعة من المشاريع عن طريق قروض مخصصة لكل مشروع على حدة.

المادة الرابعة

طبقا لأحكام المادة 115 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، لا تكون المقررات المتعلقة بالاقتراضات والضمانات قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، داخل أجل المنصوص عليه في نفس المادة.

المادة الخامسة

يمكن للجهة اللجوء إلى الاقتراضات لدى مؤسسات الائتمان الوطنية أو الأجنبية أو الدولية.

مرسوم رقم 2.17.295 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد القواعد التي تخضع لها عمليات الاقتراضات التي تقوم بها العمالة أو الإقليم.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المواد 93 و 95 و 109 و 168 منه ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولات في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المرسوم بعملية الاقتراض كل عملية يتم بموجبها وضع أموال أو الالتزام بوضعها من طرف مؤسسة ائتمان رهن تصرف العمالة أو الإقليم التي تكون ملزمة بإرجاعها وفق شروط تعاقدية.

المادة الثانية

تخصص القروض، بصفة حصرية، لتمويل نفقات التجهيز. يمكن أن تخصص القروض لتمويل مساهمات العمالة أو الإقليم في مشاريع تكون موضوع عقود تعاون أو شراكة.

المادة الثالثة

طبقاً لأحكام المادة 93 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، يتداول مجلس العمالة أو الإقليم في الاقتراضات والضمانات المطلوبة.

يفصل مجلس العمالة أو الإقليم بمداولاته في كل قرض على حدة وفي نوعية المشروع المراد تمويله، وكذا في طبيعة الضمانات المطلوبة عند الاقتضاء التي يشترط أن تكون متناسبة مع حجم القرض.

يمكن لمجلس العمالة أو الإقليم التداول في شأن فتح خط اعتماد لتمويل مجموعة من المشاريع عن طريق قروض مخصصة لكل مشروع على حدة.

المادة الرابعة

طبقاً لأحكام المادة 109 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14، لا تكون المقررات المتعلقة بالاقتراضات والضمانات قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم، داخل الأجل المنصوص عليه في نفس المادة.

المادة الخامسة

يمكن للعمالة أو الإقليم اللجوء إلى الاقتراضات لدى مؤسسات الائتمان الوطنية أو الأجنبية أو الدولية.

يتم الترخيص بالاقتراضات لدى مؤسسات الائتمان الوطنية أو الأجنبية أو الدولية، بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، داخل أجل أقصاه 20 يوماً من تاريخ توصلهما من قبل رئيس مجلس العمالة أو الإقليم المعني بنسخة من رسالة تحمل موافقة مؤسسة الائتمان المعنية، بعد مراقبة ما يلي :

- احترام مداورات مجلس العمالة أو الإقليم ؛

- القدرة المالية للعمالة أو الإقليم على تسديد أقساط القرض ؛

- بنود مشروع عقد القرض ؛

- الضمانات الممنوحة من قبل العمالة أو الإقليم، عند الاقتضاء.

المادة السادسة

يجب أن ينص عقد القرض، بصفة خاصة، على مايلي :

- مبلغ القرض ؛

- موضوع القرض ؛

- مدة تسديد القرض ؛

- نسبة الفائدة الثابتة أو المتغيرة المعتمدة ؛

- كفاءات استهلاك القرض ؛

- آليات الأداء المسبق للقرض ؛

- الضمانات الممنوحة من قبل العمالة أو الإقليم عند الاقتضاء.

المادة السابعة

إذا نص عقد القرض على نسبة فائدة متغيرة، فيجب أن تكون قواعد احتساب هذه النسبة واضحة بما يسمح بتوقع التحملات المالية للعمالة أو الإقليم.

المادة الثامنة

يمكن للعمالة أو الإقليم، بعد موافقة مجلسها، أن تقوم بإعادة جدولة تسديد أقساط القروض الممنوحة لها أو تسديدها بكيفية مسبقة.

تكون عملية إعادة الجدولة موضوع عقد جديد مع مؤسسة الائتمان المعنية.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.296 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد القواعد التي تخضع لها عمليات الاقتراضات التي تقوم بها الجماعة.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المواد 92 و 94 و 118 و 175 منه ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المرسوم بعملية الاقتراض كل عملية يتم بموجبها وضع أموال أو الالتزام بوضعها من طرف مؤسسة انتمان رهن تصرف الجماعة التي تكون ملزمة بإرجاعها وفق شروط تعاقدية.

المادة الثانية

تخصص القروض، بصفة حصرية، لتمويل نفقات التجهيز.

يمكن أن تخصص القروض لتمويل مساهمات الجماعة في مشاريع تكون موضوع عقود تعاون أو شراكة.

المادة الثالثة

طبقا لأحكام المادة 92 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، يتداول مجلس الجماعة في الاقتراضات والضمانات المطلوبة.

يفصل مجلس الجماعة بمداولاته في كل قرض على حدة وفي نوعية المشروع المراد تمويله، وكذا في طبيعة الضمانات المطلوبة عند الاقتضاء التي يشترط أن تكون متناسبة مع حجم القرض.

يمكن لمجلس الجماعة التداول في شأن فتح خط اعتماد لتمويل مجموعة من المشاريع عن طريق قروض مخصصة لكل مشروع على حدة.

المادة الرابعة

طبقا لأحكام المادة 118 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14، لا تكون المقررات المتعلقة بالاقتراضات والضمانات قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل أجل المنصوص عليه في نفس المادة.

المادة الخامسة

يمكن للجماعة اللجوء إلى الاقتراضات لدى مؤسسات الائتمان الوطنية أو الأجنبية أو الدولية.

يتم الترخيص بالاقتراضات لدى مؤسسات الائتمان الوطنية أو الأجنبية أو الدولية، بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، داخل أجل

أقصاه 20 يوما من تاريخ توصلهما من قبل رئيس مجلس الجماعة المعني بنسخة من رسالة تحمل موافقة مؤسسة الائتمان المعنية، بعد مراقبة ما يلي :

- احترام مداولات مجلس الجماعة ؛

- القدرة المالية للجماعة على تسديد أقساط القرض ؛

- بنود مشروع عقد القرض ؛

- الضمانات الممنوحة من قبل الجماعة، عند الاقتضاء.

المادة السادسة

يجب أن ينص عقد القرض، بصفة خاصة، على ما يلي :

- مبلغ القرض ؛

- موضوع القرض ؛

- مدة تسديد القرض ؛

- نسبة الفائدة الثابتة أو المتغيرة المعتمدة ؛

- كيفية استهلاك القرض ؛

- آليات الأداء المسبق للقرض ؛

- الضمانات الممنوحة من قبل الجماعة عند الاقتضاء.

المادة السابعة

إذا نص عقد القرض على نسبة فائدة متغيرة، فيجب أن تكون قواعد احتساب هذه النسبة واضحة بما يسمح بتوقع التحملات المالية للجماعة.

المادة الثامنة

يمكن للجماعة، بعد موافقة مجلسها، أن تقوم بإعادة جدولة تسديد أقساط القروض الممنوحة لها أو تسديدها بكيفية مسبقة.

تكون عملية إعادة الجدولة موضوع عقد جديد مع مؤسسة الائتمان المعنية.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.